الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 123431

تاريخ الحكم: 30 جوان 2012

الحمد لله،

حكم ابـتدائي

باسم الشعب التونسي،

14 جوان 2012

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعين: ، الكائن عنوانهم

، نائبهم الأستاذ ، الكائن مكتبه

، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، الكائن عنوانه

،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123431 بتاريخ 2 مـــاي 2011 والمتضمنة أنه استقر على ملك منوبه العقار المسمى " " موضوع الرسم العقاري عـــدد 611009 المتكون من القطعة عدد 1420 من المثال المتعلـــق بالرســـم العقـــاري 593574 نابل البالغة مساحته الجملية 15آ و88ص والكائن بمشـــيخة مـــن معتمدية بولاية ، وانه تناهى إلى علمهم في المدة الأخيرة أن مثـــال التهيئة العمرانية لبلدية قد شمل جزء يمسح 519 مترا مربعا من العقـــار المذكور لغاية إدماجه بالطريق العام المبرمجة بذلك المثال، وانه بالرغم من انتـــهاء إجـــراءات المصادقة على مثال التهيئة المشار إليه فان مصالح البلدية لم تقم على الميدان بخلاف ما اقتضته

أحكام الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بوضع علامات تحديد بارزة للعيان لضبط المناطق التي وقع إدماجها بالملك العمومي مثلما ما هو ثابت من محضر المعاينة المحـــرر مـــن طرف عدل التنفيذ الأستاذ برقيمه عدد 3882 بتاريخ 7 جويليـــة 2010، مضيفا أن اقتطاع مساحة هامة من عقار منوبيه لفائدة الملك العمومي البلدي تزيد عن ربع المساحة الجملية لعقار التداعي من شأنه يشكل ضررا ماديا مباشرا وثابتا على معنى الفصـــل 23 من المجلة المذكورة موجبا للتعويض، لذلك تقدم منوبوه لرئيس بلدية

بتاريخ 31 جويلية 2010 طالبين تمكينهم من التعويض العادل عن المساحة المزمع إدماجها بالطريق المبرمجة إلا أن رئيس البلدية المذكورة لم يستجب لطلبهم بمقتضى جوابه المـــؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الأمر الذي حدا بهم إلى القيام بدعواهم الراهنة طالبين الإذن بتســـمية ثلاثة خبراء في قيس الأراضي للتوجه إلى عقار التداعي لتطبيق حجج الملكية وتقدير القيمـــة المالية للأرض المزمع إدماجها في الملك العمومي البلـــدي للطرقـــات ثم الحكـــم لفائـــدتهم بالتعويض على ذلك الأساس.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على المحكمة بتاريخ 23 جوان 2011 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الـــراهن علـــى اعتبار أن الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير اقتضى أن يكون التعويض بخصـــوص العقارات التي لم تعد كليا أو جزئيا قابلة للاستعمال بفعل الارتفاقات الموظفة عليها من مثال التهيئة يتم بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفق التشريع الجاري به العمـــل في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2010 المؤرخ 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيّد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المدعين الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل البلدية المدعى عليها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام بلدية ، في شخص ممثلها القانوني، بالتعويض للمدعين عن قيمة ما زاد عن الربع من المساحة الجملية لعقار التداعي بعد أن تولت إدماج مساحة 519 م م منه في الملك العمومي البلدي للطرقات وفقا لما نص عليه مثال التهيئة العمرانية الخاص بالبلدية المدعى عليها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ما يلي: " لا ينجر أي تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية المتخذة لفائدة الأمن العمومي وامن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحة المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة .....

غير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابل للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجملية.

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إما بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية...".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 " أن تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة...".

وحيث طالما كان النزاع الراهن منحصرا في طلب التعويض للمدعين عن قيمة ما زاد عن الربع من المساحة الجملية لعقار التداعي المبرمج إدماجها بالطريق العام بمثال التهيئة العمرانية لبلدية ، فانه يكون خاضعا بالضرورة إلى التشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العامة، وراجعا بالتالي لاختصاص المحاكم العدلية، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية الآنسة أحلام الوسلاتي والآنسة جيهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة
عماد الحزقي

المستشار المقرر
ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: طلعت الهرماسي